

قرار مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع بشأن اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل لجنة الترشيحات

عملاً بأحكام المادة (١٩) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية "نظام الحوكمة"، يصدر مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع "المجلس" القرار الآتي نصه:

١. اسم القرار: يسمى هذا القرار قرار مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع بشأن اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل لجنة الترشيحات "اللجنة".
٢. إلغاء: يلغي هذا القرار ويحل محل "نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات" السابق.
٣. نطاق القرار: يحدد هذا القرار اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل اللجنة.
٤. تشكيل اللجنة: تتكون اللجنة من السادة أعضاء المجلس الآتية أسماؤهم:

١. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي، رئيساً

٢. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً

٣. السيد/ أليك جريوال، عضواً

٥. مدة عمل اللجنة: يكون تعيين رئيس وأعضاء اللجنة لمدة المجلس، أي لمدة ثلاث سنوات حتى انعقاد الجمعية العامة السنوية في ٢٠٢٢م.

٦. اختصاصات وواجبات اللجنة:

١. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
٢. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
٣. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
٤. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
٥. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.
٦. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى هيئة قطر للأسواق المالية.
٧. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب المجلس من لجنة الترشيحات أن تبقي قيد النظر احتياجات الشركة القيادية بما في ذلك الإدارة العليا التنفيذية منها وغير التنفيذية وصولاً لضمان مقدره الشركة المستمرة على المنافسة بفاعلية في السوق.

وبالتالي، ستقوم اللجنة بمراجعة برامج تطوير الإدارة وعملية تخطيط الخلافة في مناصب مجموعة الإدارة التنفيذية والإدارة العليا الأخرى والتي يقوم بإعدادها المدير التنفيذي للمجموعة.

٧. إجراءات عمل اللجنة:

- (أ) **النصاب:** لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها.
- (ب) **اجتماعات اللجنة:** تنعقد اللجنة متى ما كان ذلك لازماً طوال السنة وتحتفظ اللجنة بمحاضر اجتماعاتها.
- (ج) **الدعوة للانعقاد:** يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرفقا بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدته ثلاثة أيام عمل.
- (هـ) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً و لازماً لحضور كل أو جزء من اجتماع اللجنة كيفما ومتى كان ذلك مناسباً.
- (و) يجوز للجنة أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير استشاري مستقل.
- (ز) **اجتماعات الجمعية العامة:** يحضر رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها أو جميعهم اجتماعات الجمعية العامة بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول أنشطة اللجنة.
- (ح) **التبعية الإدارية:** إدارياً، يتبع رئيس اللجنة رسمياً لمجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة، وترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.

صدر تحت توقيعي في هذا اليوم ٢٩ أبريل ٢٠١٩م.

ع/ حمد عبد الله خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة